يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في
الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على الارض قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع
على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر
وحفر الساقية ولو مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من اجر او لبن او شي له
قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يومر البايع بقلعه رجل
ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جا مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم
يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف الوارث المورث
في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصى له بالجارية
اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها
بعيب وجد بها رجل اشترى دارا في ارض رجل واستحق العرصة وفيها بنا فقال المشتري
للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البنا ولي حق الرجوع عليك بقيمة البنا لحكم
الغرور وقال البايع لا بعتك العرصة والبنا جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البنا كان القول
فيه قول البايع لانه ينكر حق الرجوع ولو شرط البايع في البيع ضمان ما احدثه المشتري
فسد البيع لان المشتري بالاحداث فيها بنيا او ما اشبه ذلك لا يجوز له ان يرجع في ذلك على
البايع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبنا والزرع والغرس ما اذا شرط عليه ضمان ما
احدث به مطلقا فسد البيع فان قيد الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من
بنا او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويجوز هذا رجل استولد جارية كانت له ثم
استحق فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا او صدقه فلان وكذبه المستحق كان
القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر ويكون
القول قوله ولو انه لو صدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على
البايع بشي رجل اشترى جارية ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له
ولدا ثم جا رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وقيمة
الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا او بنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على

البايع

البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو
استحق منها نصف بعينه فان كان البنا في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البنا
وان كان البنا في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشي من قيمة البنا
رجل اشترى جارية فباعها من اخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت
للمشتري ولدا قال محمد يرجع المشتري بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت لاكثر
من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل
اشترى جارية من صبي غير ماذون او من عبد محجور واستولدها ثم جا رجل فاستحقها
كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور والله اعلم

باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل

وفي الباب فصول خمسة الاول في الدار الثاني في الحمام والحانوت الثالث في الكرم والنخل
الرابع في الارض والخامس في المنقول **اما الاول** رجل اشترى دارا لا يدخل
الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق واشتراها على ظن ان لها طريقا فلا ذكرنا
قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل
وكثير هو فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا الواقف لانسان بدار او صالح
على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق
ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان
كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا
قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحه الى
الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع
الدار والمسيلة مرت في باب اليمين في الخروج رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها
رحى الابل فان الرحى ومتاع الرحى والاتن يكون للبايع ولا يكون للمشتري لان الرحى
ومتاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى ما فان
الرحى يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له دار فيها بيوت باع بيوتا من البيوت

Copyright © King Saud University